

ومن اقر لهي شئى ثم ادعاه لم يشع ودعواه الا ان يكون بذكر انتقالا

ومن اخذ ما بينة ثم ادعاه لم يشع ط ذكر الانتقال في الاصح وان

زيادة عدد شهود واحدتها الا ترجح وكذلك لان لاحدهما حطان

وللان رجل وامراة فان كان للاحد شاهدا ومي ربح السا

الشاهدان في الاظهر **فغير ولو شهدت بينة لاحدهما بطل من سنة**

وبينة الاخر التي من ذلك فالأظهر ترجح الاخر ولو اطلقت

بينته وادانت الاخر فالأصح انها سواء والأصح انه ان كان

هذا هو الصحيح في الاصح

بصاحب متاع التلخ يد قدمت في الاصح **فغير ولو اشترى**

شئاً فاحد منه بحجة مطلق ترجح المشتري على بائعه بالتمن

ولو ذكر المدعي سباً وذكروا الشاهد سباً اخر **فغير ومي**

ادعي فقد اشترى ط بيان جنس ونوع وفرد او عينات تطلب

كحيوان وصفها بصفة السلم **فغير كتاب الشهادة شرط**

الشاهد مسلم حر مملو عدل ذو ضرورة غي منهم وشرط العا

الفدالة اجتناب الكباير والاضرار على الصغرى والبرائة